

التي تميزت بمجهوداتها المتواصلة في مجال الصحة والسلامة المهنية والرامية إلى تهيئة مواقع العمل وتوفير الظروف الملائمة لحفظ الصحة داخل المؤسسة وتعزيز الوقاية من المخاطر المهنية.

الفصل 2 . تودع الترشيحات لنيل الجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية من قبل المؤسسات المعنية لدى مقر الولاية المختصة تريبا قبل يوم 31 ديسمبر من كل سنة.

ويقع النظر في هذه الترشيحات من قبل لجنة جهوية يرأسها الوالي أو من ينوبه وتتركب من :

. المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

. ممثلا عن قسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية،

. رئيس المركز الجهوي للصندوق الوطني للتأمين على المرض،

. رئيس المكتب الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

. ممثلين عن الاتحاد الجهوي للشغل،

. ممثلا عن الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

. ممثلا عن الاتحاد الجهوي للفلاحة والصيد البحري.

تقع تسمية أعضاء اللجنة الجهوية غير المعينين بصفتهم تلك بقرار من الوالي باقتراح من الهياكل والمنظمات النقابية المعنية.

وتتولى الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المختصة تريبا كتابة هذه اللجنة.

الفصل 3 . تضبط اللجنة الجهوية المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر قائمة الترشيحات المقترحة لنيل الجائزة. ويتولى والي الجهة توجيه محضر جلسة اللجنة وملفات الترشح إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج قبل يوم 31 جانفي من كل سنة.

الفصل 4 . تسند الجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية يوم أول ماي من كل سنة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وباقتراح من اللجنة الوطنية المشار إليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 5 . يرأس اللجنة الوطنية وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو من ينوبه وتضم :

. ممثلا عن الوزارة الأولى،

. ممثلا عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

. ممثلا عن وزارة المالية،

. ممثلا عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،

. ممثلا عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

. ممثلا عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية،

. ممثلا عن وزارة الفلاحة والموارد المائية،

. ممثلين عن الاتحاد العام التونسي للشغل،

. ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

. ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

. ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

أمر عدد 2375 لسنة 2009 مؤرخ في 24 أوت 2009 يتعلق بإحداث وتنظيم الجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 1050 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتمويل مشاريع الصحة والسلامة المهنية من قبل الصندوق القومي للضمان الاجتماعي مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 583 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002،

وعلى الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت جائزة تسمى "الجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية" تسند إلى المؤسسات الخاصة لمجلة الشغل

- ممثلاً عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- ممثلاً عن إدارة تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية،
- ممثلاً عن معهد الصحة والسلامة المهنية.
- تتم تسمية أعضاء اللجنة الوطنية بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج باقتراح من الوزارات والهيكل والمنظمات النقابية المعنية.
- وتتولى إدارة تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كتابة هذه اللجنة.
- الفصل 6 - لا تقبل ترشحات المؤسسات المحرزة على الجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية من جديد إلا بعد 10 سنوات من تاريخ حصولها على آخر جائزة.
- الفصل 7 - حدد مقدار الجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية بعشرة آلاف دينار.
- وتحمل الاعتمادات المخصصة لهذه الجائزة على ميزانية الصندوق الوطني للتأمين على المرض.
- الفصل 8 - يخصص كامل مبلغ الجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية المسندة للمؤسسة لتمويل مشاريع الصحة والسلامة المهنية.
- الفصل 9 - تنشر قائمة المؤسسات المحرزة على الجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- وتتحصل المؤسسة المحرزة على الجائزة على شهادة ممضاة من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.
- الفصل 10 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 24 أوت 2009.

زين العابدين بن علي